بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

الحكم رقم ٢٢٦/إ/٢/٤ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٦٦٨٩/٥/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من / [redacted]

ضد / إدارة [redacted]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:فإنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٠/١٨هـ بمقر المحكمة الإدارية بجدة انعقدت الدائرة الإدارية الرابعة المشكلة من:-

[redacted] رئيساً

عضواً

عضواً

وبحضور أمين سر الدائرة/ [redacted] ، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إلى الدائرة من إدارة الدعاوى والأحكام في ١٤٣٢/١١/١٧هـ ، والحاضر فيها المدعي وكالة / [redacted] بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بشمال جدة برقم [redacted] وتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ ، ومثل فيها عن الجهة المدعى عليها / [redacted] بموجب خطاب التكليف رقم [redacted] وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٤هـ ، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي وكالة قدم لائحة دعوام المؤرخة في ١٤٣٢/١٠/٢٨هـ و التي تضمنت بأنه يطلب إلزام إدارة [redacted] بفسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

العقود التي بينهما بإنشاء ثلاثة مدارس [redacted] بمحافظة [redacted] (مدرسة ((٤/ب))نموذج ١٢ فصل ، ومدرسة ((ث/محدثة)) ، ومدرسة (٣/م))) وذلك بسبب عدم تزويد المؤسسة برخص الإنشاء لهذا المدارس و إيقاف البلدية العمل بهذه المشاريع لمدة تجاوزت السنتين مما ترتب عليه تغير أسعار المواد وتكاليف الإنشاء وأنه حتى هذا التاريخ لم يتم تزويد المؤسسة بالرخص اللازمة للبناء علما بأنه تم تسليم عميدنا بهذه المشاريع بتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ .

وبإحالة القضية باشرت الدائرة نظرها حسب ما هو موضح في ضبطها ، وأجاب ممثل الجهة المدعى عليها – في الجلسة الرابعة من جلسات الترافع – بمذكرة تضمنت بأنه تم تسليم الموقع للمدعي بتاريخ ١٤٣٠/١/٩هـ وصدر قرار إيقاف المشروع بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٦هـ لعدم وجود رخص بناء للمدارس ، وبعد المفاهمة مع رئيس بلدية [redacted] بموجب المحضر المؤرخ في ١٤٣٢/٤/٤هـ على السماح للمقاول بالاستمرار بإنشاء المدارس ، وتم مخاطبة المقاول – المدعي- بموجب الخطاب رقم (٣٢٧٧٣٦٠١) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢هـ لاستئناف العمل بإنشاء المدارس فاعتذر عن مواصلة العمل لطول فترة الإيقاف والتي بلغت اثنان وعشرون شهراً مما ترتب عليه تغير في أسعار المواد والعمالة بموجب خطابهم رقم (٣٥٥/ج/١١) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٥هـ ، ومن ثم تمت مخاطبة المقاول بالخطاب رقم (٣٢١٦٤٨٢٩) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ بسرعة تجهيز الموقع والبدء باستكمال المشروع اعتباراً من ١٤٣٢/١١/١٧هـ وأنه سيتم تعويضهم عن فترة الإيقاف وفترة التجهيز طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولم تتجاوب المؤسسة مع ذلك ، وبتزويد المدعي بنسخة من المذكرة طلب أجلاً للإطلاع والرد .

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٣/٧/٧هـ قدم المدعي وكالةً مذكرة جوابية تضمنت أن الجهة المدعى عليها لم تزود المدعي برخص الإنشاء اللازم توفرها لاستكمال المشاريع كما أنها تكبدت خسائر فادحة وترحيل للعمالة نتيجة توقف المشاريع لأكثر من ٢٢ شهراً وختم مذكرته بما أوضحه في لائحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

دعواه ، وبتزويد ممثل الجهة المدعى عليها بنسخة من المذكرة طلب أجلا للإطلاع والرد ، ومن ثم توالت الجلسات بما لا يخرج عن مضمون ما سبق .

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٦/٢٠هـ قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه وطلب المدعي وكالةً فسخ العقود محل الدعوى وطلب ممثل الجهة رفض الدعوى .

وفي جلسة يوم الحد ١٤٣٤/١٠/١٨هـ سألت الدائرة المدعي وكالةً عما إذا تم سحب المشروع من الشركة والتنفيذ على حسابها فأجاب بالنفي ، وسألت ممثل الجهة المدعى عليها عن ذلك فأجاب بأنه لا يعلم وبإمكانه مخاطبة الجهة للاستعلام عن ذلك ، ومن ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما قدم سابقاً. فرفعت الجلسة للمداولة ، ثم صدر حكم الدائرة علناً مبنياً على التالي من:

(الأسباب)

حيث إن المدعي وكالة يطلب فسخ العقود المبرمة بينه وبين الجهة المدعى عليها المتعلقة بإنشاء ثلاثة مدارس في [redacted] بمحافظة [redacted] ، فإن هذه الدعوى تكون من اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً للفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما أنها من اختصاص الدائرة مكانياً ونوعياً حسب قرارات معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري المنظمة لذلك .

وأما من حيث شكل الدعوى فإن الدائرة قررت قبول هذه الدعوى من الناحية الشكلية حيث إنها مقدمة ضمن الفترة المقرر في المادة الرابعة من قواعد المرافعات أمام الديوان ، حيث إن تاريخ توقيع العقود كان في ١٤٣٠/١/١٦هـ ، وقُيدت الدعوى لدى المحكمة في ١٤٣٢/١١/١٧هـ.

وأما من حيث موضوع الدعوى فإن الدائرة وبعد اطلاعها على ما قدم فيها من مستندات ومنها خطاب مدير شؤون المباني رقم ([redacted]) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٦هـ والذي تم فيه شرح ملابسات المشاريع المبرمة مع مؤسسة المدعي ؛ حيث تم التعاقد مع المدعي بتاريخ ١٤٣٠/١/١٦هـ ،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

وتم تسليم المواقع له بتاريخ ١٤٣٠/١/٩ ، وتم إصدار قرار إيقاف المشروع بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٦هـ لعدم وجود رخص بناء للمدارس ، وأنه بعد عدة مكاتبات تمت المفاهمة مع رئيس بلدية [redacted] بموجب المحضر المؤرخ في ١٤٣٢/٤/٤هـ على السماح للمقاول بالاستمرار بإنشاء المدارس ، وتم مخاطبة المقاول – المدعي- بموجب الخطاب رقم (٣٢٧٧٣٦٠١) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢هـ لاستئناف العمل بإنشاء المدارس فاعتذر عن مواصلة العمل لطول فترة الإيقاف والتي بلغت اثنان وعشرون شهراً مما ترتب عليه تغير في أسعار المواد والعمالة بموجب خطابهم رقم (٣٥٥/ج/١١) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٥هـ ، ومن ثم تمت مخاطبة المقاول بالخطاب رقم (٣٢١٦٤٨٢٩) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ بسرعة تجهيز الموقع والبدء باستكمال المشروع اعتباراً من ١٤٣٢/١١/١٧هـ وأنه سيتم تعويضهم عن فترة الإيقاف وفترة التجهيز طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، وحيث قدم المدعي وكالة نسخ تعهدات قد أُخذت عليه بعدم توريد مواد البناء والعمالة لمواقع المشاريع من قبل المجمع القروي [redacted] لعدم وجود رخص إنشاء للمدارس ، وأنه يطلب تزويده بها قبل مواصلة العمل أو فسخ العقود ، وحيث إن العقود قد نصت في المادة التاسعة منها على "يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة .." ، وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع المؤرخ في ١٤٣٢/٤/٤هـ والذي تم بموجبه التفاهم على السماح للمقاول بالاستمرار بالعمل ؛ فإنه يتضح منه عدم وجود صكوك ملكية الأراضي للجهة المدعى عليها وأنها تحت الإجراء وبالتالي لم تستطع الجهة المدعى عليها من إصدار التصاريح والرخص اللازمة للمشاريع ، وحيث إن المدعي لا يستطيع إكمال المشاريع دون وجود رخص إنشاء لتلك المشاريع ولكون الجهة المدعى عليها لم تزود المدعي بتراخيص إنشاء المدارس خصوصا مع معارضة المجمع القروي [redacted] ، فإنها والحال هذه قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية مما يترتب عليه جواز فسخ عقود هذه المشاريع لعدم التمكن من مواصلة العمل بها دون هذه التراخيص ، ولكي لا تتحمل الميزانية العامة للدولة مزيدا من المبالغ المالية فإنه على الجهة استكمال استخراج تلك التراخيص وإعادة طرح هذه المدارس في منافسة أخرى حفاظاً على المال العام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

وتماشياً مع الأنظمة المعمول بها في المملكة ، ولا ينافي ما سبق ما ذكر في محضر الاجتماع السالف الذكر من السماح للمدعي بمواصلة العمل لكونه لا يستند لأنظمة البناء اللازمة لمثل هذه المشاريع ومن خلال ما سبق اتضح لدى الدائرة وجود تفريط كبير من الجهة المدعى عليها في المال العام وتجاوز واضح في الأنظمة المرعية حيث إنها قد بدأت بتنفيذ مشاريع حكومة عامة دون الحصول على وثائق التملك للمشاريع محل الدعوى ورخص الإنشاء لها مما يعد تعريضاً منها لضياع المال العام واستهتاراً منها بالأنظمة المنظمة للإنشاءات مما قد يترتب عليه تعريض الأرواح للخطر ، لذا كان من الواجب على الجهة المدعى عليها الحصول على وثائق التملك ورخص الإنشاء لهذه المدارس قبل طرحها في منافسة حكومية ، وحيث إنها فرطت في ذلك فالمفرط أولى بالخسارة ، وعليها استكمال الوثائق اللازمة للمشاريع قبل طرحها مرة أخرى للمنافسة ، وحيث إن المادة التاسعة والعشرين من قواعد المرافعات أمام الديوان قد نصت " إذا تضمن الحكم الصادر من ديوان المظالم ما يشير إلى حدوث فعل يشكل جريمة جنائية أو تأديبية تُبلغ جهة التحقيق المختصة بصورة من الحكم لاتخاذ ما يلزم نظاماً " كما نصت المادة السابعة والسبعين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ في ١٣٢٧/٩/٤هـ " ... وعلى الوزارات والمصالح الحكومية...إبلاغ وزارة المالية بحالات الغش والتحايل والتلاعب فور اكتشافها وكذلك تزويدها بالقرارات التي تُتخذ في هذا الخصوص " فإن الدائرة توصي ببعث نسخة الحكم لجهات التحقيق ذات العلاقة بمثل هذه المخالفات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بجدة

(وبناء على ما سبق حكمت الدائرة بما يأتي):

أولا : فسخ عقد إنشاء مدرسة ((٤/ب)) نموذج ١٢ فصل [redacted] بمحافظة [redacted] .

ثانيا: فسخ عقد إنشاء مدرسة ((ث/محدثة)) نموذج ١٢ فصل [redacted] بمحافظة [redacted] .

ثالثا: فسخ عقد إنشاء مدرسة ((٣/م)) نموذج ١٢ فصل [redacted] بمحافظة [redacted] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر عضو عضو رئيس الدائرة

[redacted]

حكم نهائي واجب النفاذ
إدارة الدعاوى والأحكام
رئيس قسم تسليم الأحكام
الموظف المختص
حرر في ١٤٣٤/٤/

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإداريه بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة الإدارية الثالثة ٢

حكم رقم ٦٣٩/ ٣ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٢/٣٩٢١/س لعام ١٤٣٤هـ

المقامة من/ [redacted]

ضد/ إدارة [redacted]

والصادر بشأنها الحكم رقم ٢٢٦/إ/٤/٢ لعام١٤٣٤هـ من الدائرة الإدارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم ٥/٦٦٨٩/ق لعام١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ، وبعد :

فإنه في يوم الاثنين ١٤٣٤/١٢/٢٣هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة المشكلة من:

قاضي الاستئناف	[redacted]	رئيساً
قاضي الاستئناف		عضواً
قاضي بالاستئناف		عضواً
وبحضور		أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ

الدائرة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم من ممثل المدعي عليها وبعد المداولة ومن حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإن الدائرة تحيل إليه منعا للتكرار وتتلخص في طلب المدعي فسخ العقود المبرمة بينه وبين الجهة المدعى عليها المتعلقة بإنشاء ثلاثة مدارس في [redacted] بمحافظة [redacted].

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم (٠٨٣)
محكمة الإستئناف الإداريه بمنطقة مكة المكرمة

وبإحالة القضية إلى الدائرة الإدارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة نظرتها ثم أصدرت بشأنها الحكم محل الاستئناف والذي قضت فيه فسخ عقد إنشاء مدرسة (٤/ب) نموذج ١٢ فصل [redacted] بمحافظة [redacted] وفسخ عقد إنشاء مدرسة (ث /محدثة) نموذج ١٢ فصل [redacted] بمحافظة [redacted] وفسخ عقد إنشاء مدرسة (٣/م) نموذج ١٢ فصل [redacted] بمحافظة [redacted] للأسباب التي أوردتها الدائرة وقد اعترض عليه ممثل المدعى عليها وقدم مذكرة اعتراض بذلك .

وبإحالة القضية لهذه الدائرة اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاتضح لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاما ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

أما عن موضوع الدعوى فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص ، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيد ما انتهت إليه الدائرة في حكمها محمولا على أسبابه ، ولا يغير من ذلك ما أثاره ممثل المدعى عليها في اعتراضه من أقوال لم تخرج في مجملها عما سبق أن أبداه أمام الدائرة أثناء نظر الدعوى ، وقد تكفل الحكم محل الاستئناف بالرد عليه .

لذلك

حكمت الدائرة بتأييد الحكم رقم ٢٢٦/إ/٤/٢ لعام١٤٣٤هـ الصادر من الدائرة الإدارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم ٦٦٨٩/٥/ق لعام ١٤٣٢هـ فيما انتهى إليه من قضاء ، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين السر عضو عضو رئيس الدائرة

[redacted]